

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قذف وشرب اه قوله (من القود أو الحد) عبارة المغني والروض المجلود فجعل الموت قيداً للجلد فقط وهو المتعين لأن ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به قوله (وعلمنا أنه يقتل الخ) هو ليس بقيد بل مثله ما إذا أسكتوا رشيدي قوله (أو جهلنا ذلك الخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلاً بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اه قوله (لأن هذا الخ) أي قولهم وطننا أننا نجرح الخ قوله (وعليه) أي على الظهور المذكور قوله (كلام الرافعي) أي بحثه المذكور قوله (أو قال) إلى المتن في المغني وإلى قوله واعترضه البلقيني في النهاية قوله (أو قال كل الخ) عطف على قول المتن قالوا وتعمدنا قوله (أو اقتصر الخ) أو قال كل تعمدت وتعمد صاحب روض ونهاية قوله (ولي القاتل الخ) الأولى ولي الدم كما في الإسنى والمغني وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اه قال الرشدي يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجماً مثلاً فكان الأولى إبدال لفظة القاتل بالمقتول اه قوله (بشرطه) وهو المكافأة ع ش قوله (ومنه) أي شرط القصاص قوله (وبهذا الخ) أي بالتصوير المذكور قوله (وأفهم) إلى المتن في المغني قوله (ثم يرحمون) ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة إسنى ومغني قوله (في مالهم) إلى قوله واعترضه البلقيني في المغني إلا ما أنبه عليه .

قوله (إلا أن صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية وعبارة المغني والإسنى إن كذبتهم العاقلة فإن صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكنت كما هو ظاهر كلام كثير خلافاً لما يفهمه كلام الروض فإن صدقتهم لزمها الدية .

\$ فرع لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها \$ أولاً وجهان أوجهما أن لهم ذلك كما رجحه الإسنى لأنها لو أقرت غرمت خلافاً لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف اه وقوله فرع الخ كذا في النهاية قوله (أما لو قال الخ) ولو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص أو قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحب أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبي أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلطة وعلى المخطيء قسط من مخففة نهاية ومغني وروض مع شرحه قوله (

وقال صاحبه الخ (أي أو هو غائب أو ميت روض ونهاية ومغني قوله (دون الثاني) أي لأنه لم
يعترف إلا بشركة مخطيء أو بخطأ إسنى ومغني وسم قوله (ويجاب بمنع ذلك الخ)